

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر
شعبان لسنة ١٤١٤ هجرية
المصادف لليوم السابع من شهر
شباط لسنة ١٩٩٤ ميلادية

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لاهمية الطفل في حياة الامم على اساس انه
يمثل مستقبلها المتطور ، ولما كانت جمهورية العراق
عضوا في الامم المتحدة ، فقد ابدت رغبتها في الانضمام
الى اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة
للأمم المتحدة مع التحفظ على الفقرة (١) من المادة
(١٤) من الاتفاقية التي تؤكد على حق الطفل في حرية
الدين لمخالفة ذلك لاحكام الشريعة الاسلامية .
ولاجل ما تقدم شرع هذا القانون .

بناء على مذكرة المجلس الوطني، واستنادا الى
احكام الفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين ، والمادة
الثالثة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتسي :

رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

قانون

تصديق اتفاقية حقوق الطفل

المادة الاولى :

تصدق بهذا القانون اتفاقية حقوق الطفل المقررة
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها
المتعددة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٢ مع التحفظ على
(حرية الدين لدى الطفل) الواردة في الفقرة (١)
من المادة (١٤) لأن تفسيره لدينه مخالف لاحكام
الشريعة الاسلامية .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .